



**محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية
للشركة المصرية لنظم التعليم الحديثة
المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٠**

انه في يوم السبت الموافق ٢٠٢١/٣/٢٠ وبناءً على الدعوى الموجهة من السيد / وليد يوسف حسن محمد رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية لنظم التعليم الحديثة (ش.م.م) خاضعة لاحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وذلك في تمام الساعة الرابعة مساءً تم عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة وذلك عن طريق وسائل التكنولوجيا المرئية من خلال الآتي :

EGYPTIAN MODERN EDUCATION SYSTEMS'ZOOM MEETING

Time: Mar 20,2021 04:00 PM Cairo
<https://us04web.zoom.us/j/79308775829>
Meeting ID:08775829
Passcode: 8kpWYB

وبحضور السادة أعضاء مجلس الإدارة التالية أسمائهم :-

رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب
عضو مجلس الادارة
عضو مجلس الادارة
عضو مجلس الادارة
عضو مجلس الادارة

- ١- الأستاذ / وليد يوسف حسن محمد
- ٢- الأستاذة / صباح يوسف حسن محمد
- ٣- الأستاذة / بسنت احمد رافت احمد
- ٤- الأستاذ / هيثم زكريا محمد علام
- ٥- الأستاذ / عماد احمد عبدالجود

وبحضور:-

- الأستاذ / مدحت فؤاد غالى
- الأستاذ / لم يحضر
- الأستاذ / لم يحضر


مراقب حسابات الشركة
مندوب الهيئة العامة للأستثمار
مندوب الهيئة العامة للرقابة المالية



جامع الاصوات

أمين السر





وذلك لمناقشة جدول الأعمال على النحو التالي :-

أولاً: النظر في تعديل المواد (٤٦، ٧٦، ٤٦) من النظام الأساسي للشركة .

ثانياً : ما يستجد من أعمال فيما يخص ما سبق .

وقد بدأ السيد / وليد يوسف حسن محمد رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب بالترحيب بالسادة المساهمين وقام بترشيح السيد / على مصطفى خليل أمين سر الجلسة وكلام من السيد / هيثم زكريا محمد علام والسيد / اسلام عبدالمقصود احمد جامعاً الأصوات وقد وافقت الجمعية العامة غير العادية على هذا الترشيح .

وبدأت هيئة المكتب برئاسة الأستاذ / مدحت فؤاد غالى مراقب الحسابات بمراجعة إجراءات الدعوة للجمعية وقد تبين الآتى:

أن الدعوة قد وجهت للسادة المساهمين والجهات الإدارية في المواعيد القانونية وطبقاً لما نص عليه القانون والنظام الأساسي للشركة .

وبلغت إجمالي الأسهم الحاضرة ٥٦,٥٦١,٤٧٠ سهم بنسبة ٦٦٪ وحمتها بالاصالة .

وببناء على ذلك أعلن السيد / مراقب الحسابات صحة الاجتماع وقانونيته

وببدأ السيد / وليد يوسف حسن محمد رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب ورئيس الاجتماع باستعراض جدول الأعمال على النحو التالي:-

أولاً:

- النظر في تعديل المادة الرابعة من النظام الأساسي للشركة .
القرار

- تمت الموافقة بالإجماع على تعديل المادة الرابعة من النظام الأساسي للشركة لتفق مع أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ وقرار رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ .


المادة الرابعة قبل التعديل

يكون مركز الشركة الرئيسي وموطنها القانوني في مدينة القاهرة - محافظة القاهرة - ويجوز لمجلس إدارة

أن ينشئ لها فرعاً أو مكتب في مصر أو في الخارج .



جامعياً الاوصوات


أمين السر




المادة الرابعة بعد التعديل

يكون مركز الشركة الرئيسي وموطنها القانوني في ٣١ شارع احمد حشمت - الزمالك - محافظة القاهرة - ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فرعًا أو مكاتب في مصر فيما عدا منطقة شبة جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة العامة للإستثمار مسبقاً على فتح فروع فيها مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ والقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ أو في الخارج .

- النظر في تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي للشركة .

القرار

تمت الموافقة بالإجماع على تعديل رأس المال المرخص به من (ثلاثة مليون) جنيه إلى (خمسة ملايين) جنيه ، وتمت الموافقة بالإجماع على تعديل القيمة الأساسية للسهم لتصبح ١٠ قروش بدلاً من واحد جنيه ، وتفويض مجلس الإدارة في إتخاذ كافة إجراءات التعديل اللازمة لذلك .

المادة السادسة قبل التعديل

حدد رأس مال الشركة المرخص به (ثلاثة مليون) جنيه مصرى ، وحدد رأس مال الشركة المصدر (٩٦٤٣٥٤٣٥) فقط ستة وتسعون مليون وأربعين ألف وأربعمائة خمسة وثلاثون جنيه مصرى موزعاً على عدد (٩٦٤٣٥٤٣٥) سهم قيمة كل سهم (واحد) جنيه مصرى أسهم نقدية (٩٦٤٣٥٤٣٥) .



المادة السادسة بعد التعديل

حدد رأس مال الشركة المرخص به (خمسة ملايين) جنيه مصرى ، وحدد رأس مال الشركة المصدر (٩٦٤٣٥٤٣٥) فقط ستة وتسعون مليون وأربعين ألف وأربعمائة خمسة وثلاثون جنيه مصرى موزعاً على عدد (٩٦٤٣٥٤٣٥) سهم قيمة كل سهم (عشرة) قروش مصرية أسهم نقدية (٩٦٤٣٥٤٣٥) .

- النظر في تعديل المادة السابعة من النظام الأساسي للشركة .

القرار

تمت الموافقة بالإجماع على تعديل المادة السابعة من النظام الأساسي للشركة .





المادة السابعة قبل التعديل

يتكون رأس مال الشركة من (فقط ستة وتسعون مليون وأربعين ألف وأربعين ألف خمسة وثلاثون جنيه مصرى) توزع على النحو التالي :

الاسم	الجنسيه	عدد الاسهم النقديه	القيمة الاسمية بالجنيه	عملة الوفاء	م
وليد يوسف حسن محمد	مصري	٣٩٨٦٩١٥٩	٣٩٨٦٩١٥٩	جنيه مصرى	١
مساهمين بالبورصة	مصري	٥٦٥٦٦٢٧٦	٥٦٥٦٦٢٧٦	جنيه مصرى	٢
الإجمالي	مصري	٩٦٤٣٥٤٣٥	٩٦٤٣٥٤٣٥	جنيه مصرى	

وتبلغ نسبة مساهمة المصريين ١٠٠٪ من رأس المال الأصلي بموجب التأشير بالسجل التجارى وقد تم سداد كامل الزيادة في رأس المال من الأرباح المرحلية للسنوات السابقة وأرباح العام ٢٠٢٠/٦/٣٠ للشركة وفقاً للميزانية العمومية في ٢٠٢٠/٦/٣٠ وتقرير فحص الأرباح من قطاع متابعة الأداء الاقتصادي .

المادة السابعة بعد التعديل

يتكون رأس مال الشركة من (فقط ستة وتسعون مليون وأربعين ألف وأربعين ألف خمسة وثلاثون جنيه مصرى) توزع على النحو التالي :


الاسم	الجنسيه	عدد الاسهم النقديه	القيمة الاسمية بالجنيه	عملة الوفاء	م
وليد يوسف حسن محمد	مصري	٣٩٨٦٩١٥٩	٣٩٨٦٩١٥٩	جنيه مصرى	١
مساهمين آخرون	مصري	٥٦٥٦٦٢٧٦	٥٦٥٦٦٢٧٦	جنيه مصرى	٢
الإجمالي	مصري	٩٦٤٣٥٤٣٥	٩٦٤٣٥٤٣٥	جنيه مصرى	

وتبلغ نسبة مساهمة المصريين ١٠٠٪ من رأس المال الأصلي بموجب التأشير بالسجل التجارى ليصبح المدفوع من رأس المال هو (٩٦٤٣٥٤٣٥) ومسدد بالكامل .



جامع الاصوات

أمين السر



مدارس الألسنية الثالثة للغات



- النظر في تعديل المادة السادسة والعشرين من النظام الأساسي للشركة .
القرار

تمت الموافقة بالإجماع على تعديل المادة السادسة والعشرين من النظام الأساسي للشركة ونص المادة بعد التعديل كالتالي :

المادة السادسة والعشرين قبل التعديل

يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى إنعقاد بناء على دعوة الرئيس أو بناء على ثلث أعضائه ، ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ، ويجوز أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الإجتماع ، وأن يكون هذا الإجتماع في مصر .



المادة السادسة والعشرين بعد التعديل


يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى إنعقاد بناء على دعوة الرئيس أو بناء على ثلث أعضائه ، ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ، ويجوز أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الإجتماع ، وأن يكون هذا الإجتماع في مصر ، ويجوز أيضاً أن ينعقد المجلس عن طريق التليفون أو الشاشات المرئية (فيديو كونفرانس) أو أي وسيلة إتصال أخرى سواء كانت مسموعة أو مرئية .

- النظر في تعديل المادة السادسة والأربعين من النظام الأساسي للشركة .
القرار


تمت الموافقة بالإجماع على التعديل عن تعديل المادة السادسة والأربعين من النظام الأساسي للشركة .

وكذلك تفويض السيد / هيثم زكريا محمد علام منفرداً في تمثيل الشركة لدى الهيئة العامة للاستثمار في اعتماد محضر الجمعية العامة غير العادية وإشهار عقود التعديل بالشهر العقاري لدى الهيئة والتوقيع عليه عن رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب والاعضاء والتوجيه على التأشير بالسجل التجاري وفي تسليم وتسليم كافة الأوراق اللازمة لذلك وله أوسع السلطات في إنهاء جميع الإجراءات هذا وقد وافق الحاضرون على ذلك .





مدارس الأكاديمية
الثالثة للغات



وبانتهاء النظر في جدول الأعمال اختتمت الجمعية العامة غير العادية أعمالها حيث كانت الساعة الخامسة مساءً من نفس اليوم . واقفل المحضر على ذلك .

أقر أنا / وليد يوسف حسن محمد بصفتي رئيس الإجتماع بأنني مسئول مسئولية كاملة عن صحة ما ورد في هذا المحضر من بيانات واجراءات وذلك في مواجهه الغير والمساهمين أو الشركاء والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .



جامع الاصوات

أمين السر



(قطاع الشؤون القانونية)

Legal Affairs Sector

الادارة المركزية لشئون التأسيس والشركات

١٢٥٢٤ بطاقة رقم : أقر أنا / **هيثم ناصر سالم علوى**

بصفتي / كعضو مجلس إدارة بأن الثابت خلفه هو صورة طبق الأصل من محضر اجتماع (جسمة عالمة عارف زاده) شركة : المصرية لتأطير المعلمات كمبيوتر المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٠ عدد صفحات المحضر () (صفحة عدد النسخ) نسخة، وذلك تحت مسؤوليتي دون أدنى مسؤولية على الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وبانتى مفوض فى تسليم وإسلام المحضر.

وذلك بعد سداد الرسم المقرر وقدره (.....) بمحض إيفال رقم (.....) (.....)

20 / / والمقدم للهيئة بتاريخ 20 / / بتاريخ ٢٠٢١

توقيع مقدم الطلب

٢٠٢١

"دون إخلال بحقوق المساهمين أو الشركاء في الشركة، فقد تم التصديق على هذا المحضر في حدود السلطة المقررة للهيئة بنص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981، وفي ضوء ما قدمته الشركة من مستندات وبيانات من الناحية الإجرائية فقط دون التطرق إلى محتوى المحضر أو مضمون ما ورد فيه من قرارات، دون أدنى مسؤولية على الهيئة في مواجهة المساهمين أو الشركاء في الشركة أو الغير عن مضمون ما ورد في المحضر من قرارات أو إجراءات أو بيانات".

ملحوظات الهيئة : **للسفر البحري**



ال مدير العام

مدير الادارة

المحامي

٢٠٢١

٢٠٢١/٢/٢٠